

هاتف

قرار رقم:

## قرار

باسم الشعب اللبناني

إن محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان، الغرفة الثانية عشرة،

المؤلفة من الرئيسة رنده حروق (مندوبة) والمستشارين سميح صفيير وإيفون بولحود

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين أنه بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٠ استأنف السيد انطوان يوسف فهد، وكيله الاستاذ اليا ابراهيم، بوجه المستأنف عليه السيد جورج يوسف ظمط الجزء الاول من القرار الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ في كسروان بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٦ بمعرض الاستتابة رقم ٢٠١٥/١١٣ والقاضي باحالة حصة المنفذ عليه البالغة ٣٢ سهم في العقار رقم ٦٢١/ذوق مكاييل على اسم المستأنف عليه في السجل العقاري،

وعرض المستأنف انه يملك ٣٢ سهماً في العقار المذكور،

وان المستأنف عليه استحصل بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١ على حكم من المحكمة الابتدائية قضى باعتبار العقار رقم ٦٢١/ذوق مكاييل غير قابل للقسمة العينية بين الشركين وبازالة الشبوع فيه عبر طرحه للبيع بالمزاد العلني على ان يعتمد اساساً للطرح في المزايدة الاولى المبلغ المقدر من المحكمة والذي يبلغ /٣٥٧٥٠٠/ دولاراً اميركياً،

وان الحكم استند في تقرير الثمن الى تقرير الخبيرة جاندارك الحداد التي حددت سعر المتر المربع الواحد بمبلغ /١٣٠٠/ دولاراً اميركياً الا ان التخمين مبالغ به بصورة كبيرة ذلك ان سعر المتر المربع الواحد في العقار لا يمكن ان يتخطى مبلغ /٧٥٠/ دولاراً اميركياً وفق ما هو ظاهر من واقع وجغرافية العقار وتصنيفه ومساحته،

وان المساح جورج زغيب اكد ما تقدم وافاد في خريطته ان مساحة القسم المتبقى من العقار بعد التراجعات الجانبية والخلفية والتراجع عن التخطيط لا تتعدى /٩٥/ متراً مربعاً مما ينعكس حكماً وحتماً على الثمن الفعلي للعقار الذي لا يمكن ان يتخطى /٧١٢٥٠/ دولاراً اميركياً،

وانه تقدم باستدعاء امام رئيس دائرة التنفيذ طلب بموجبه وقف تنفيذ جلسة البيع بالمزاد العلني التي كانت محددة بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٦ تبعاً لجديية الاسباب وصولاً الى تعيين خبير ليقوم مجدداً بالكشف على العقار،

١

هامش

قرار رقم:

وان الاستمرار بجلسة المزايدة كان من شأنه الحاق الضرر به كونه صاحب المصلحة الوحيدة من شراء حصة المستأنف عليه،

وان رئيس دائرة التنفيذ قرر في ٢٠١٥/٦/١٦ رد طلب وقف التنفيذ فاقدم على استئناف قراره هذا عملاً باحكام المادة ٦٠٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية الا ان رئيس دائرة التنفيذ اعتبر ان قرار رد طلب وقف التنفيذ هو من فئة الاوامر على العرائض المعجلة التنفيذ النافذة على اصلها بقوة القانون، وان مجرد استئنافه لا يوقف التنفيذ وقرر متابعة السير باجراءات جلسة المزايدة ثم تقرر احالة حصة المنفذ عليه على اسم المنفذ عليه في السجل العقاري واحالة الاستئناف المقدم من المنفذ عليه امام محكمة الاستئناف المختصة لاجراء مقتضى وارجاء قرار الاحالة الى ٢٠١٥/٦/٣٠،

والدى المستأنف بوجوب قبول الاستئناف شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط، وفي الاساس بالاسباب التالية:

اولاً: بوجوب ابطال جلسة المزاد برمتها والا فسخ القرار المستأنف جزئياً لجهة ما قضى به من احالة حصته في العقار موضوع الاستئناف الراهن، وذلك عملاً باحكام الفقرة الاولى من المادة ٩٨٧ من قانون اصول المحاكمات المدنية معطوفة على الفقرة الثالثة من المادة ٦٠٣ من هذا القانون

وتحت هذا السبب انلى بانه تقدم اثناء جلسة المزايدة، وقبل المباشرة بالمناداة وفقاً للاصول، بامتناف قرار رد طلب وقف التنفيذ الا ان رئيس دائرة التنفيذ وتبعاً لاعتباره هذا القرار من فئة الاوامر على العرائض، قرر السير بجلسة المزاد معتبراً ان الاستئناف لا يوقف التنفيذ لان القرار المذكور هو معجل التنفيذ نافذاً على اصله بقوة القانون، وتابع الاجراءات واصدر القرار المستأنف،




ويان هذا القرار مستوجب الفسخ تبعاً لكونه جاء نتيجة مخالفة اصول جوهرية منصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٦٠٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية التي فرضت قواعد خاصة والزامية وواجبة التطبيق على الاصول الرجائية،

ويانه لا يمكن اعتماد ما استند القرار المستأنف كون ذلك يطبق في الاصول النزاعية،

ويان متابعة الاجراءات دون مراعاة القواعد الالزامية والواجبة يشكل مخالفة صريحة وواضحة للاصول ما يستتبع حكماً وحتماً ابطال جلسة المزاد،

ثانياً: في وجوب فسخ القرار المستأنف بصورة جزئية لجهة ما قضى به باحالة حصته في العقار رقم ٦٢١ من منطقة ذوق مكابيل العقارية على اسم المستأنف عليه، عملاً باحكام الفقرة

٢.

هامش

قرار رقم:

الثانية من المادة ٩٨٧ من قانون اصول المحاكمات المدنية تبعاً لوجود عيوب في صيغة القرار المستأنف،

وإلى المستأنف بان هنالك تناقض واضح في منطوق الحكم الذي قضى من جهة اولى باحالة حصته على اسم المنفذ ومن جهة اخرى بارجاء قرار الاحالة الى ٢٠١٥/٦/٣٠،

وبان هذا التناقض يؤكد وجود عيوب في القرار تستتبع حكماً وحتماً فسخه عملاً باحكام الفقرة الاولى من المادة ٩٨٧ من قانون اصول المحاكمات المدنية،

ثالثاً: في وجوب فسخ القرار المستأنف عملاً باحكام الفقرة الثانية من المادة ٩٨٧ من قانون اصول المحاكمات المدنية تبعاً لمخالفته القانون والخطأ في تطبيق نص المادة ٣٢٠ من هذا القانون

وتحت هذا السبب ادلى المستأنف بان القرار المستأنف صدر مجحفاً بحقه كونه ابرز مستندات تؤكد وتحسم وجود عيوب تعتري تقرير الخبيرة جاندارك الحداد،

وبان المادة ٣٢٠ المذكورة فرضت على الخبير تنفيذ المهمة الموكولة اليه بكل صدق وامانة، وبانه اثبت بالمستندات افتقار التقرير للواقعية والصدقية الا ان القرار المستأنف صدر بالرغم من ذلك،

وطلب المستأنف بالنتيجة اصدار القرار في غرفة المذاكرة بضم ملف الاستتابة رقم ٢٠١٥/١١٣ الصادر بصدها القرار المستأنف ووقف تنفيذ القرار المستأنف، وقبول

الاستئناف في الشكل وفي الاساس واصدار القرار بابطال جلسة المزاد التي انعقدت بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٦ لجهة ما قضى به باحالة حصته من العقار رقم ٦٢١ من منطقة ذوق مكاييل

العقارية على اسم المستأنف عليه للاسباب الثلاثة المبينة، ورؤية الاستدعاء المقدم منه في ٢٠١٥/٦/٩ انتقالاً والحكم مجدداً بوقف التنفيذ تبعاً لجديبة الاسباب وصولاً الى اعادة تعيين

خبير ليقوم مجدداً بالكشف على العقار ووصفه وصفاً دقيقاً وشاملاً واعادة تخمينه بمساحته الفعلية التي يمكن الاستفادة منها بعد الاخذ بعين الاعتبار شكل العقار وجغرافيته

ومساحته وتصنيفه والقيود الواردة على صحيفته العينية، وتضمين المستأنف عليه النفقات وحفظ حقوقه من اي نوع كانت.

وتبين ان المستأنف ابرز بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٥ انفاذاً لقرار المحكمة تاريخ ٢٠١٥/٦/٢٣ بصورة طبق الاصل عن طلب التنفيذ ومرفقاته.

هامش

قرار رقم:

وتبين انه في ٢٠١٥/٧/٣ قدم المستأنف عليه السيد جورج يوسف ظمط، وكيله الاستاذ يوسف شقير، لائحة ادلى فيها بوجود رد الاستئناف في الشكل في حال تبين انه مقدم خارج المهلة القانونية او غير مستوف للشروط،

ورده لتقديمه ذاته للمرة الثانية اذ سبق للمستأنف ان استأنف قرار رئيس دائرة التنفيذ بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٦ ورد استئنافه،

وفي الاساس ادلى المستأنف بانه تقدم بدعوى ازالة شيوخ بوجه مالكة العقار السابقة فاقدم المستأنف عليه خلال المحاكمة على شراء حصة الاخيرة وحل محلها،

وانه صدر في ٢٠١٤/١٠/٢٨ حكم قضى باعتبار العقار غير قابل للقسمة عيناً وتقررت القسمة عن طريق طرح العقار بالمزاد العلني وقد اصبح هذا الحكم نافذاً اذ ان المستأنف عليه لم يتقدم باي مراجعة طعناً به،

وانه في ٢٠١٥/١/٥ تقدم بطلب تنفيذ الحكم امام دائرة تنفيذ المتن التي استتابت دائرة تنفيذ كسروان لاتمام التنفيذ وقد ابلغ المستأنف الاجراءات كافة ولم يطعن بها لا سيما بدقتر الشروط ثم تقدم المستأنف بطلب امام رئيس دائرة التنفيذ اورد فيه اموراً تخرج عن اختصاص رئيس دائرة التنفيذ وتشكل في احسن حال طعناً بالحكم الابتدائي،

وبان رئيس دائرة التنفيذ قرر رد الطلب لعدم اختصاص الدائرة ولعدم دخول طلب وقف التنفيذ في القضية ضمن احكام المادة ٩٨١ من قانون اصول المحاكمات المدني،





وبان المستأنف كان قد حضر استئنافه قبل صدور القرار وقام بتصديق الرسوم عنه واثاء الجلسة وفور رد طلب وقف التنفيذ تقدم بالاستئناف،

وان رئيس دائرة التنفيذ وجد ان الاستئناف مقدم الى محكمة الاستئناف ولا يتضمن اي طلب موجه اليه فقرر السير بجلسة المزايدة وقد حصلت الجلسة حيث تقدم هو لشراء حصة المستأنف وبرز شكاً مصرفياً ثم انتظر رئيس دائرة التنفيذ مرور الخمسة عشر نقيفة ولم يتقدم احد للشراء فقرر احالة حصة المنفذ عليه اليه واحالة الملف الى محكمة الاستئناف،

وانه في ٢٠١٥/٦/٢٣ صدر القرار رقم ٢٠١٥/١٢٢ الذي قضى برد الاستئناف شكلاً ويتخير المستأنف سناً لاحكام المادة ١١ بمبلغ خمسمائة الف ليرة لبنانية ،

ورداً على السبب الاول ادلى المستأنف عليه بان المستأنف ينسب الى رئيس دائرة التنفيذ مخالفة مزعومة للمادة ٦٠٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية لناحية عدم رفع يده عن الملف فور ورود الاستئناف،

وبان المستأنف حاول عمداً عرقلة جلسة المزاد عن طريق تقديم استدعاء لا يتضمن اي اسباب تؤدي الى وقف التنفيذ ومن ثم تقدم باستئناف لم يحدد الخصوم فيه ولم يراع ما نص

هامش

قرار رقم:

عليه القانون وهو الطلب من رئيس دائرة التنفيذ إعادة النظر في قراره وفي حال اصرار الرئاسة على قرارها السابق إحالة الملف الى محكمة الاستئناف،  
وبان قرار رئيس دائرة التنفيذ بمتابعة الجلسة جاء في موقعه الواقعي والقانوني،  
ويانه لا يوجد اي مخالفة شابت جلسة المزاد او الاجراءات التي حصلت خلالها،  
ورداً على السبب الثاني ادلى المستأنف عليه بان رئيس دائرة التنفيذ قرر السير باجراءات جلسة المزايمة وقبول المزايمة واحالة الملف والحصص المشتراة على اسمه وعملا بحق الدفاع وبالنظر لوجود استئناف قرر ارجاء اصدار قرار الاحالة الى ما بعد صدور قرار استئنافي عن هذه المحكمة، وبان الحكم القاضي برد الاستئناف جاء يؤيد موقف رئيس دائرة التنفيذ،  
ورداً على السبب الثالث ادلى المستأنف عليه بان المستندات التي ابرزها المستأنف ليست مستندات رسمية ولا يمكن ان تناقض مضمون المستند الرسمي،  
وبان الثمن الذي قدره المستأنف جاء اننى بكثير من الثمن الحقيقي الذي جرى المزاد استناداً اليه فلا يكون قد لحق الاخير اي ضرر،  
واضاف بان ما ادلى به المستأنف من مخالفات لا يتعلق باجراءات التنفيذ بل هو من الاسباب التي كان يتوجب على المستأنف ان يدلي بها طعناً بالحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية المطلوب تنفيذه،  
وبان الطعن غير مسند الى اي سبب جدي وحرى بالقبول وهو يدل على سوء نية المستأنف وتقصفه باستعمال الحق،  
وطلب المستأنف عليه رد الاستئناف شكلاً ورد طلب وقف التنفيذ، ورد الاستئناف في الاساس وتصديق الحكم المستأنف، وتخريم المستأنف طبقاً لاحكام المواد ١٠ و ١١ و ٥٥١ و ٨٤٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية والزامه بدفع مبلغ ٣٠٠٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية بدل عطل وضرر للمستأنف عليه لتوفر سوء النية واساءة استعمال الحق، وتضمين المستأنف النفقات والعطل والضرر.

وتبين انه بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧ تقرر اعتبار التنفيذ متوقفاً في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٥/١١٣ بموجب المادة ٩٨٥ من قانون اصول المحاكمات المدنية وضم ملف هذه المعاملة الى الملف الراهن.

وتبين انه خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٧ تقرر ضم الملف رقم ٢٠١٥/١١٠ العالق امام هذه المحكمة الى الملف الحالي والسير بهما معاً بالنظر للتلازم بينهما.

هامش

قرار رقم:

وتبين انه في الاستئناف المضموم المسجل برقم ٢٠١٥/١١٠ بتاريخ ٢٠١٥/٧/٤ تقدم  
المستأنف السيد انطون يوسف فهذ، وكيله الاستاذ يوسف شقير، بوجه المستأنف عليه السيد  
جورج يوسف ظمط باستئناف طعنأ بالقرار الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ في كسروان برقم  
٢٠١٥/٢٨ تاريخ ٢٠١٥/٦/٣٠ القاضي بحالة حصة المنفذ عليه البالغة ٢٣ سهم في  
العقار رقم ٦٢١ من منطقة نوق مكابيل على اسم المنفذ عليه في السجل العقاري،  
واستعاد المستأنف في استئنافه هذا الوقائع المعروضة سابقاً،

وادلى في الشكل بان استئنافه مقبول لاستيفائه الشروط كافة وفي الاساس بالاسباب التالية:  
اولاً: في وجوب ابطال وفسخ القرار المستأنف وذلك عملاً بأحكام الفقرة الاولى من المادة  
٩٨٧ من قانون اصول المحاكمات المدنية معطوفة على الفقرة الثالثة من المادة ٦٠٣ من هذا  
القانون

وقد كرر المستأنف تحت هذا السبب ما سبق وادلى به في سببه الاول من الاستئناف المسجل  
برقم ٢٠١٥/٩٥ مشيراً الى استئنافه هذا ومضيفاً ان السير باجراءات تنفيذ قرار الاحالة لدى  
الدوائر العقارية سيلحق به اذح الاضرار،

ثانياً: في وجوب فسخ القرار المستأنف وذلك تبعاً لكونه مؤسساً على محضر جلسة المزايمة  
العينية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٦ المستوجب الابطال كونه يتضمن عيوباً في صيغته  
وذلك عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٩٨٧ من قانون اصول المحاكمات المدنية  
وتحت هذا السبب ادلى المستأنف بان القرار المستأنف قضى في البند الاول منه اعتبار  
محضر جلسة المزايمة العينية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٦ جزءاً لا يتجزأ من قرار الاحالة،  
وبانه ثمة تناقض واضح في منطوق القرار تاريخ ٢٠١٥/٦/١٦ يؤكد على وجود عيوب في  
هذا القرار،

ثالثاً: في وجوب فسخ القرار المستأنف عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٩٨٧ من قانون  
اصول المحاكمات المدنية تبعاً لكون القرار المستأنف مؤسساً على محضر المزايمة العينية  
تاريخ ٢٠١٥/٦/١٦ المخالف بدوره للقانون والذي اخطأ في تطبيق نص المادة ٣٠٢ من هذا  
القانون

وتحت هذا السبب ادلى بان القرار المستأنف صدر مجحفاً بحقه كونه ابرز مستندات تؤكد  
وجود عيوب تعتري تقرير الخبيرة،  
ويخلص المستأنف الى تكرار الطالب الواردة في الاستئناف رقم ٢٠١٥/٩٥.

هامش

قرار رقم:

وتبين انه خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٧ كرر الطرفان وختمت المحاكمة وارجئت لافهام القرار الى ٢٠١٦/٢/١١.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل

حيث ان الاستئناف الاصلى المسجل برقم ٢٠١٥/٩٥ والاستئناف المضموم له المسجل برقم ٢٠١٥/١١٠ وردا ضمن المهلة القانونية مستوفيين الشروط القانونية كافة فيكونين مقبولين شكلاً.

ثانياً: في الاساس

حيث تبين انه في معرض الاستنابة رقم ٢٠١٥/١١٣ وخلال جلسة البيع بالمزاد العلني قرر رئيس دائرة التنفيذ رد الطلب المقدم من المنفذ عليه المستأنف في ٢٠١٥/٦/٩ - الرامي الى وقف البيع وتعيين خبير لتخمين العقار - باعتبار ان الثمن المحدد في تقرير الخبير هو جزء من الحكم الجاري تنفيذه ولعدم دخول طلب وقف التنفيذ في القضية في احكام المادة ٩٨١ من قانون اصول المحاكمات المدنية، فتقدم المنفذ عليه بالجلسة عينها باستئناف بواسطة رئيس دائرة التنفيذ،

وان رئيس دائرة التنفيذ اعتبر ان القرار برد طلب وقف التنفيذ هو من فئة الاوامر على العرائض المعجلة التنفيذ النافذة على اصلها بقوة القانون وان مجرد استئنافه لا يوقف التنفيذ سيما وان لجلسة المزايدة اصول واجراءات خاصة محددة قانوناً، وقرر المثابرة في البيع، وانه بعد ان تمت جلسة المزايدة تقرر احالة حصة المنفذ عليه في العقار رقم ٦٢٢١/ زوق مكابيل على اسم المنفذ، واحالة الاستئناف المقدم من المنفذ عليه امام محكمة الاستئناف، وارجاء قرار الاحالة الى ٢٠١٥/٦/٣٠،

وانه في ٢٠١٥/٦/٣٠ صدر قرار قضى باعتبار محضر جلسة المزايدة تاريخ ٢٠١٥/٦/١٦ جزءاً لا يتجزأ من قرار الاحالة، وباحالة ٣٢ سهم في العقار رقم ٦٢٢١/ زوق مكابيل حصة المستأنف على اسم الشاري بالمزاد العلني المستأنف عليه (...)

حيث ان المستأنف يطعن باستئنافه الاساسي المسجل برقم ٢٠١٥/٩٥ بالجزء الاول من القرار الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ في كسروان بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٦ والقاضي باحالة

هامش

قرار رقم:


حصة المنفذ عليه البالغة ٣٢ سهم في العقار رقم ٦٢١/ذوق مكاييل على اسم المستأنف عليه في السجل العقاري،  
ويطعن بموجب الاستئناف المضموم المسجل برقم ٢٠١٥/١١٠ بالقرار الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ برقم ٢٠١٥/٢٨ تاريخ ٢٠١٥/٦/٣٠ القاضي باحالة حصة المنفذ عليه البالغة ٢٣ سهم في العقار رقم ٦٢١ من منطقة ذوق مكاييل على اسم المنفذ عليه في السجل العقاري،  
وهو ضمن الاستئنافين الاسباب عينها التالي بحثها.

في السبب الاستئنافي الاول: بوجوب ابطال جلسة المزاد برمتها عملاً باحكام الفقرة الاولى من المادة ٩٨٧ من قانون اصول المحاكمات المدنية معطوفة على الفقرة الثالثة من المادة ٦٠٣ من هذا القانون

حيث تحت هذا السبب ادلى المستأنف بانه تقدم اثناء جلسة المزاييدة، وقيل المباشرة بالمناداة وفقاً للاصول، باستئناف قرار رد طلب وقف التنفيذ الا ان رئيس دائرة التنفيذ وتبعاً لاعتباره هذا القرار من فئة الاوامر على العرائض، قرر السير بجلسة المزاد معتبراً ان الاستئناف لا يوقف التنفيذ لان القرار المذكور هو معجل التنفيذ نافذاً على اصله بقوة القانون، وتابع الاجراءات واصدر القرار المستأنف،  
ويان هذا القرار مستوجب الفسخ تبعاً لكونه جاء نتيجة مخالفة اصول جوهرية منصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٦٠٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية التي فرضت قواعد خاصة والزامية وواجبة التطبيق على الاصول الرجائية،  
ويانه لا يمكن اعتماد ما استند القرار المستأنف كون ذلك يطبق في الاصول النزاعية،  
ويان متابعة الاجراءات دون مراعاة القواعد الالزامية والواجبة بشكل مخالفة صريحة وواضحة للاصول ما يستتبع حكماً وحتماً ابطال جلسة المزاد.

وحيث بالتدقيق لا يتبين وجود اي عيب في اجراءات جلسة المزاييدة بل تبين ان هذه الجلسة حصلت وفق ما تنص عليه المادة ٩٧٥ وما يليها من قانون اصول المحاكمات المدنية.





هامش

قرار رقم:

وحيث لا يغير من ذلك سير رئيس دائرة التنفيذ بالجلسة وفقاً للاصول بالرغم من تقدم المنفذ عليه باستئناف طعناً بقرار رد طلب وقف التنفيذ الصادر في بداية هذه الجلسة اذ وكما جاء في قرار رئيس دائرة التنفيذ عن حق ان القرار القاضي برد طلب وقف التنفيذ يعتبر من التدابير المؤقتة والاحتياطية وهي معجلة التنفيذ نافذة على اصلها بقوة القانون فليس من شأن استئنافها ان يوقف التنفيذ حكماً.

وحيث فضلاً عن ذلك تبين ان رئيس دائرة التنفيذ احترم الاصول المنصوص عليها في المادة ٦٠٣ من القانون المذكور عندما احال الاستئناف المقدم له الى محكمة الاستئناف كما تقتضيه هذه المادة في نهاية الجلسة.

وحيث يكون ما اثاره المستأنف تحت السبب الاستئنافي الاول مستوجب الرد.

في السبب الاستئنافي الثاني: في وجوب فسخ القرار المستأنف عملاً باحكام الفقرة الثانية من المادة ٩٨٧ من قانون اصول المحاكمات المدنية تبعاً لوجود عيوب في صيغة القرار الصادر في ٢٠١٥/٦/١٦

حيث تحت هذا السبب ادلى المستأنف بان هنالك تناقض واضح في منطوق هذا القرار الذي قضى من جهة اولى باحالة حصته على اسم المنفذ ومن جهة اخرى بارجاء قرار الاحالة الى ٢٠١٥/٦/٣٠،  
وبان هذا التناقض يؤكد وجود عيوب في القرار تستتبع حكماً وحنماً فسخه عملاً باحكام الفقرة الاولى من المادة ٩٨٧ من قانون اصول المحاكمات المدنية.

وحيث ان تقرير رئيس دائرة التنفيذ في نهاية جلسة المزايدة احالة حصة المنفذ عليه على اسم المنفذ وارجاء قرار الاحالة الى ٢٠١٥/٦/٣٠ ليس فيه تناقض يبطل للجلسة او للقرار المُسند اليها اذ ان رئيس دائرة التنفيذ التزم احكام المادة ٩٧٦ من قانون اصول المحاكمات المدنية التي تقضي بان يقرر احالة المبيع الى الزائد الاخير بعد انقضاء خمسة عشر دقيقة، ويعود له تقرير ارجاء اصدار قرار الاحالة الى موعد آخر ليبنى عليه المقضى لا سيما بالنسبة لمهلة ايداع الثمن ومهلة الاستئناف.

١٠

عامش

قرار رقم:

وحيث لا يكون هنالك اي عيب في صيغة قرار الاحالة ما يقتضي معه رد اقوال المستأنف المخالفة.

في السبب الاستئنافي الثالث: في وجوب فسخ القرار المستأنف عملاً باحكام الفقرة الثانية من المادة ٩٨٧ من قانون اصول المحاكمات المدنية تبعاً لمخالفته القانون والخطأ في تطبيق نص المادة ٣٢٠ من هذا القانون

حيث تحت هذا السبب ادلى المستأنف بان القرار المستأنف صدر مجحفاً بحقه كونه ابرز مستندات تؤكد وتحصم وجود عيوب تعتري تقرير الخيرة جاندارك الحداد، وبان المادة ٣٢٠ المذكورة فرضت على الخبير تنفيذ المهمة الموكولة اليه بكل صدق وامانة، وبانه اثبت بالمستندات افتقار التقرير للواقعية والصدقية الا ان القرار المستأنف صدر بالرغم من ذلك.

وحيث بمقتضى احكام الفقرة الثانية من المادة ٩٨٧ من قانون اصول المحاكمات المدنية ان قرار الاحالة يقبل الاستئناف في حال صدوره بعد رفض وقف التنفيذ عندما يكون واجباً.

وحيث ان وقف التنفيذ يكون واجباً عندما يكون منصوصاً عليه قانوناً كحالات المادة ٩٨١ من قانون اصول المحاكمات المدنية.

وحيث لم يثبت في النزاع الزاهن ان اي من الحالات المعددة في متن المادة المذكورة متوفرة، كما لم يثبت وجود اي سبب آخر، غير تلك الحالات، يوجب وقف التنفيذ حكماً.

وحيث بالاضافة الى ذلك ان طلب اعادة تخمين العقار موضوع البيع مردود اسماً لان ثمن العقار موضوع التنفيذ قد تحدد بموجب الحكم الجاري تنفيذه ولا يعود لرئيس دائرة التنفيذ تغيير مضمون الحكم والمساس به بحيث يكون طلب وقف التنفيذ المسند الى وجوب اللجوء الى خبرة جديدة غير حري بالقبول ويكون القرار الذي قضى بذلك قد احسن في تقدير الواقع وتطبيق القانون.



